

النظام الأساسي المعدل
لشركة Ooredoo
(شركة مساهمة قطرية عامة)



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي المعدل لشركة Ooredoo (شركة مساهمة قطرية عامة)

والموثق برقم (2022/5802) بتاريخ 2022/05/17

محضر اجتماع غير العادي للجمعية العامة رقم: 2024/80468 الموثق من ادارة التوثيق

الياب الأول

اسم الشركة وأغراضها

مادة (1)

طبقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 فقد تم تحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية. وتم تعديل أوضاعها ونظامها الأساسي طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021.

مادة (2)

اسم الشركة: Ooredoo شركة مساهمة قطرية عامة (ش.م.ق.ع).

مادة (3)

غرض الشركة هو تملك وإنشاء وتشغيل شبكات اتصالات عامة لنقل الاتصالات داخل وخارج دولة قطر، ولها في سبيل تحقيق أغراضها أن تقوم بما يلي:

- 1- إنشاء وملك وتشغيل وصيانة وتطوير شبكات الاتصالات وفقاً لأحكام القانون رقم (21) لسنة 1998 بأنواعها داخل وخارج دولة قطر.
- 2- إنشاء وتشغيل شبكات الهوائيات الثابتة والمتنقلة بجميع أنواعها وشبكات البرق والتلكس والنداء الآلي والدوائر المؤجرة وتبادل المعلومات والوسائط المتعددة وغيرها.
- 3- تملك وإنشاء وتشغيل محطات البث والإستقبال المتعلقة بأنشطتها.
- 4- تملك وإنشاء وتشغيل شبكات الكابل التلفزيوني بأنواعها لإستقبال وإعادة بث الخدمات الإذاعية والتلفزيونية داخل وخارج دولة قطر.
- 5- تقديم خدمات الاتصالات للمشاركين والجمهور وإدارتها وتأجيرها والتعامل فيها.
- 6- الإشتراك أو المساهمة في أنظمة اتصالات عالمية مثل الكوابل البحرية ومنظومات الأقمار الصناعية والحصول على ساعات أو دوائر فيها وإستخدامها لأغراض أنشطتها أو تأجيرها للغير.
- 7- العمل على التوسع في نظام الاتصالات وتطويره عن طريق إستخدام أحدث التقنيات والأجهزة والمعدات.
- 8- نشر وتوزيع دليل الهاتف وخدمات الاتصال الأخرى.
- 9- التعامل أو التعاقد أو الإشتراك مع الجهات أو الهيئات أو الشركات التي تزاوّل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو يتصل به أو قد يعاونه على تحقيق أغراضها في دولة قطر أو في الخارج.
- 10- إستثمار أموالها أو توظيفها في مجالات ونشاطات شبيهة بنشاطاتها داخل وخارج دولة قطر تُنمي تلك الأموال أو تعود على الشركة بالربح بما يعاونه على تحقيق أغراضها.
- 11- تأسيس شركات مع الغير أو تملك شركات قائمة أو المساهمة فيها.
- 12- الاقتراض من أي جهة داخل دولة قطر أو خارجها.
- 13- بيع العقارات.
- 14- تقديم خدمات الاتصالات بأنواعها داخل وخارج دولة قطر.
- 15- استيراد المواد الكيماوية المتعلقة بالمواد البلاستيكية.

الموثق

2

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



- 16- التجارة في أجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية.
- 17- تجارة الأسلاك والكابلات.
- 18- تركيب أجهزة ومعدات الإطفاء والانتذار والسلامة.
- 19- التجارة في المواد الكيماوية المانعة للصدأ وتآكل المعدن.
- 20- التجارة في إكسسوارات الهواتف والبلبيات.
- 21- التجارة في كابلات الاليف الضوئية وقطع غياره.
- 22- التجارة في كابلات الخطوط الرقمية السريعة.
- 23- صيانة أجهزة الإطفاء والانتذار والسلامة.
- 24- تسجيل وبيع نطاقات الانترنت.
- 25- صيانة معدات الإطفاء والانتذار والسلامة.
- 26- صيانة شبكات الكابلات والاليف الضوئية.
- 27- استضافة مواقع الانترنت.
- 28- التجارة في مستلزمات الهواتف النقالة.
- 29- تعهدات تنظيم الفعاليات الرياضية.
- 30- استشارات تقنية المعلومات.
- 31- مقاهي الانترنت.
- 32- توريد معدات شبكات لاسلكية.

مادة (4)

يكون المركز الرئيسي للشركة وموطنها القانوني في مدينة الدوحة، ويجوز لمجلس إدارتها أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب في دولة قطر أو في الخارج.

مادة (5)

مدة الشركة (99) عاماً، تبدأ من تاريخ العمل بالقانون رقم (21) لسنة 1998 بتحويل المؤسسة العامة القطرية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلى شركة مساهمة قطرية، ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي.

الباب الثاني رأس مال الشركة

مادة (6)

رأس مال الشركة المصرح به هو خمسة آلاف مليون (5,000,000,000) ريال قطري، ورأس مال الشركة المصدر هو ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) ريالاً قطرياً، مقسم إلى ثلاثة آلاف ومائتين وثلاثة ملايين ومائتا ألف (3,203,200,000) سهماً عادياً، وقيمة السهم الاسمية واحد (1) ريال قطري.

الموثق

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ويجوز تداولها ونقل ملكيتها ورهنها والتنازل عنها والتصرف فيها بأي وجه من الوجوه.

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - دولة الامارات
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|3- |2- |1- |
|6- |5- |4- |
|9- |8- |7- |
|12- |11- |10- |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

مادة (8)

بإستثناء جهاز قطر للإستثمار وشركاتها الفرعية والشركات التابعة لها والهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يمتلك أسهماً في الشركة تبلغ قيمتها الإسمية أكثر من (10%) من رأس مال الشركة، أو أكثر من (5%) إذا كان الشخص الطبيعي أو الاعتباري يمارس نشاطاً مماثلاً لنشاط الشركة، ولأغراض هذه المادة يعتبر الشخص الاعتباري وشركاته الفرعية والشركات التي يسيطر عليها بمثابة شخص واحد، ويكون القرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن نهائياً. وللمجلس الحق أيضاً في رفض تسجيل أو نقل ملكية أي من الأسهم في حال ما رأى المجلس أن ذلك تم مخالفة لهذه المادة¹.

مادة (9)

يخضع إصدار وتداول أسهم الشركة للنظم المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم.

مادة (10)

تحتفظ الشركة بسجل خاص للمساهمين تدون فيه أسماؤهم وجنسياتهم وعناوينهم ومهنتهم وعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم وأرقامها والمبلغ المدفوع عن كل سهم وتاريخ قيد كل عضو في السجل وتاريخ إنسحابه من الشركة وكيفية إنسحابه. كما تقيد فيه التصرفات التي تجري على الأسهم أو الشهادات المؤقتة التي تمثلها. ويكون انتقال ملكية أسهم الشركة وفقاً للضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي المدرجة به تلك الأسهم. ويجوز للشركة شراء أسهمها بقصد البيع، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة قطر للأسواق المالية.

مادة (11)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة.

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في ملكية سهم واحد أو عدد من الأسهم على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد، وإذا لم يعين الشركاء من يمثلهم اعتبر الشريك الذي يرد اسمه أولاً في سجل المساهمين ممثلاً لبقية الشركاء. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الإلتزامات المترتبة على هذه الملكية.

الموثق



مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (10)، كما يجوز رهن الأسهم وهبتها والتصرف فيها وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة.

¹ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها 27 ديسمبر 2023

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |

نموذج ١/ث

محضر توثيق رقم (.....)



وتُحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك، ويكون للدائن المرتهن قبض أرباح الأسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على خلاف ذلك.

مادة (15)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة إستيفاء لديون مرتتبة في ذمة أحد المساهمين وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم.

مادة (16)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز سواء بالنسبة لملكية موجودات الشركة أو في الأرباح التي تقسم على الوجه المبين فيما بعد.

مادة (17)

يكون لآخر مالك للسهم يقيد اسمه في سجل الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في موجودات الشركة.

مادة (18)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل النظام الأساسي للشركة.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- تمديد مدة الشركة.
 - 4- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى أو الإستحواذ عليها.
 - 5- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

مادة (19)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة زيادة رأس مال الشركة، ويبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. ولا يجوز زيادة رأس مال الشركة إلا بعد دفع قيمة الأسهم كاملة. ويتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية:

الموثق

Handwritten signature in a box.

- 1- إصدار أسهم جديدة.
- 2- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
- 3- تحويل السندات إلى أسهم.
- 4- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.

الأطراف



- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ت/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (20)

يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تصدر عن طريق الاكتتاب الموجه إلى الجمهور أو إلى شخص معين أو أكثر سندات قابلة للتداول، كما يجوز أن تتضمن شروط الإصدار قابلية السندات المصدرة للتحويل إلى أسهم بعد مضي أجل تحدده الجمعية العامة غير العادية.

مادة (21)

لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين:

- 1- زيادة رأس المال على حاجة الشركة.
- 2- إذا منيت الشركة بخسائر.

الباب الثالث

إدارة الشركة

مادة (22)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة أعضاء يعين جهاز قطر للإستثمار خمسة منهم يكون من بينهم رئيس المجلس، ولا يجوز عزل أي منهم إلا بقرار من جهاز قطر للإستثمار، وتنتخب الجمعية العامة خمسة أعضاء بالاقتراع السري على ألا يشارك جهاز قطر للإستثمار في عملية الاقتراع، وتكون طريقة التصويت وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية وقواعد وتعليمات هيئة قطر للأسواق المالية.²

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو الجرائم المشار إليها في المادة (40) من القانون رقم (8) لسنة 2012 بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاوله أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (35) من القانون رقم (8) لسنة 2012 المشار إليه أو يكون قد قضى إفلاسه، ما لم يرد إليه اعتباره.
- 3- أن يكون مالكا ومساهما، أو يمتلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة لا يقل عن (5000) خمسة آلاف سهم أو يتم إيداعها في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويعفى العضو المستقل من هذا الشرط. ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.
- 4- على المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانون الجمع بينه وبين عضوية المجلس في الشركة.
- 5- تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى هيئة قطر للأسواق المالية لإعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.

الموثق

2 عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها 27 ديسمبر 2023

الأطراف	
1-	2-
4-	5-
7-	8-
10-	11-
3-	6-
9-	12-

خاتم التوثيق
وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



6- يجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضائه غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية وآخر لتمثيل العاملين بالشركة.

مادة (23)

على المجلس - بما لا يخالف أحكام القانون - أن يؤدي وظائفه ومهامه وأن يتحمل المسؤوليات التالية:

- 1- يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية أو من أي مصدر آخر موثوق به.
- 2- يمثل عضو المجلس جميع المساهمين وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من يصوت له لتعيينه بالمجلس.
- 3- يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيات البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.
- 4- يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.
- 5- يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.
- 6- لا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، مالم تكن التصرفات داخلة في أغراض الشركة.

مادة (24)

تكون مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد.

مادة (25)

ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس يحل محل الرئيس عند غيابه.

مادة (26)

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة وكان شاغله عضواً معيناً عين جهاز قطر للاستثمار خلفاً له، وإذا كان منتخباً خلفه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المرشحين الذين لم يفوزوا بعضوية المجلس، وإذا قام مانع خلفه من يليه ويكمل العضو الجديد مده سلفة فقط، أما إذا بلغت المراكز الشاغرة من الأعضاء المنتخبين ثلاثة فيتعين على المجلس دعوة الجمعية العامة في اجتماع غير عادي للانعقاد خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة. وفي حال عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء. وإذا قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة

الموثق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|3- |2- |1- |
|6- |5- |4- |
|9- |8- |7- |
|12- |11- |10- |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة³.

مادة (27)

يجوز للجمعية العامة عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة من غير الذين يعينهم جهاز قطر للإستثمار بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بعد موافقة وزير التجارة والصناعة بتوجيه الدعوة، ويتخذ قرار العزل بالأغلبية العادية للمساهمين، ولا يشارك جهاز قطر للإستثمار في التصويت ولا تحسب أسهمها عند تقرير الأغلبية. ويجوز لجهاز قطر للإستثمار تغيير أو عزل أي من الأعضاء الذين يعينهم⁴.

مادة (28)

لمجلس الإدارة كل السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لأغراض الشركة، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو نظام الشركة الأساسي أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز للمجلس أن يفوض أي سلطة من سلطاته إلى لجنة أو أكثر من بين أعضائه أو إلى رئيس المجلس أو إلى المدير العام حسيماً يراه ملائماً. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.

مادة (29)

يملك حق التوقيع عن الشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه، ويمثلان الشركة أمام القضاء وفي علاقاتها مع الغير. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام أو غيره من العاملين بالشركة ببعض صلاحياته مع حق التوقيع منفردين أو مجتمعين وذلك في الشؤون التي يحددها مجلس الإدارة وعلى أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع.

مادة (30)

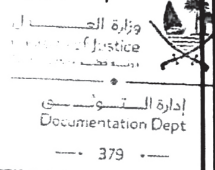
يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو نائبه في حالة غياب الرئيس أو بناءً على طلب اثنين من أعضائه على الأقل. وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لاتعاقد بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال بشرط موافقة رئيس مجلس الإدارة. ويجب ألا تقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية عدد الأعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس. ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة، بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها والتي تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس.

الموثق



³ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها 27 ديسمبر 2023
⁴ عدلت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها 27 ديسمبر 2023

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (31)

يُعقد اجتماع المجلس في مركز الشركة ويجوز أن يُعقد في أي مكان آخر حسبما يتفق عليه أعضاء المجلس.

مادة (32)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة عند الضرورة أحد زملائه في المجلس، وفي هذه الحالة يكون للعضو المناب صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد. ويجب على العضو المناب الالتزام عند التصويت بشروط التفويض الممنوحة له من الموكل. ويفقد عضو مجلس الإدارة عضويته في المجلس في إحدى الحالات التالية:

- 1- إذا أخل أو فقد أي شرط من شروط الأهلية المذكورة في المادة (22) من النظام الأساسي للشركة.
- 2- إذا تغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية للمجلس، أو (4) اجتماعات غير متتالية، دون عذر مقبول.
- 3- الإستقالة من منصبه بموجب كتاب خطي، يوافق عليه مجلس الإدارة وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية النافذ.
- 4- مخالفة أحكام نص المادة (98) من قانون الشركات التجارية رقم 11 لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021 أو المادة (7) من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (5) لسنة 2016.

مادة (33)

تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، فإذا تساوت رجع الجانب الذي منه الرئيس أو من يقوم مقامه، وللعضو المعترض أن يثبت إعتراضه في محضر الاجتماع، ويجوز إصدار قرارات المجلس في حالة الضرورة عن طريق التمرير، بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

مادة (34)

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد اختصاصاته ومكافأته.

مادة (35)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس المجلس وأمين سر المجلس. ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (36)

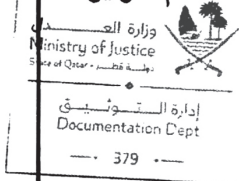
لا يجوز لأي من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي باشرها قد أجريت لحسابها.

مادة (37)

لمجلس الإدارة أن يدعو مدير عام الشركة أو أيّاً من موظفيها أو غيرهم من ذوي الخبرة لحضور اجتماع المجلس لتقديم ما يطلبه من بيانات أو إيضاحات.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|3- |2- |1- |
|6- |5- |4- |
|9- |8- |7- |
|12- |11- |10- |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (38)

تحدد الجمعية العامة في اجتماع عادي مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (5%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح (تقدي أو عيني) لا يقل عن (5%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين. ويجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.

مادة (39)

يكون للشركة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة. ويجوز لمجلس الإدارة في أي وقت إلغاء قرار التعيين، كما يجوز له تغيير مسمى الوظيفة حسبما يراه ملائماً.

مادة (40)

يتولى المدير العام تحت إشراف مجلس الإدارة وتوجيهاته تنفيذ قرارات المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات المدير العام وواجباته ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن ممارسة هذه الاختصاصات والواجبات.

الباب الرابع الجمعية العامة

مادة (41)

الجمعية العامة تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (42)

يتمتع المساهمون في الشركة بجميع الحقوق المضمونة لهم، بموجب قانون الشركات التجارية النافذ ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية والنظام الأساسي للشركة. وهذه الحقوق على وجه العموم:

1- الحق في الإطلاع على عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمعلومات الخاصة بأعضاء مجلس الإدارة.
2- الحق في الإطلاع على المعلومات والوثائق المنشورة المتعلقة بالشركة وأدائها، بما فيها البيانات المالية الربعية والنصف سنوية والسنوية، والإفصاحات وتقرير مجلس الإدارة السنوي وتقرير الحوكمة السنوي. مع حق الشركة في حجب أي معلومات أو بيانات من شأن الإفصاح عنها أن يضعف الموقف التنافسي للشركة أو أيا من شركاتها التابعة أو يلحق الضرر بمصالحها.

3- الحق في الإطلاع على جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء المجلس سواء كانت أجور أو أتعاب أو مرتبات، والمزايا العينية والمبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء المجلس وجميع العمليات التي قد يكون فيها تعارض مصالح محتمل.

4- الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة، والحق في مناقشة المسائل المعروضة على الجمعية والحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة والتحفظ والإعترض على قرارات الجمعية العامة والمشاركة باتخاذ القرارات ويكون التصويت في الجمعية العامة برفع الأيدي مع الأخذ بعين الاعتبار بأن لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع. يجب أن يكون التصويت بطريقة

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Qatar
إدارة التوثيق
Documentation Dept
379

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|3- |2- |1- |
|6- |5- |4- |
|9- |8- |7- |
|12- |11- |10- |

نموذج ن/١

محضر توثيق رقم (.....)



الإقتراع السري مع مراعاة أحكام المادة (22) من النظام الأساسي للشركة وإذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة، أو بعزلهم، أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل. وكذلك يحق للمساهمين الإطلاع على محضر اجتماع الجمعيات العمومية.

5- يجوز أن يشارك المساهم في مداولة الجمعية العامة والتصويت فيها إلكترونياً وفقاً للضوابط التي تحددها وزارة التجارة وهيئة قطر للأسواق المالية.

6- الحق في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

7- الحق في الرقابة على إدارة الشركة وانتخاب وعزل أعضاء مجلس الإدارة والحق في الموافقة أو حجب الموافقة على مكافأة أعضاء المجلس، وفقاً لأحكام هذا النظام.

8- الحق في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الإحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.

9- حق المساهمين القصر والمحجوز عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبيون عنهم قانوناً. يحق للمساهمين الإطلاع على سجل المساهمين في الشركة، وأي معلومات أخرى وفقاً للنظام الأساسي وقواعد حوكمة الشركات، بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين الآخرين أو يضر بمصلحة الشركة. ويكون الوصول إلى هذه المعلومات بشكل مجاني خلال ساعات العمل الرسمية للشركة وذلك بالتقديم بطلب الإطلاع إلى أمين سر مجلس إدارة الشركة والذي يلتزم بالرد على الطلب خلال أسبوعين من تقديمه وفي جميع الأحوال يكون الإطلاع بمقر الشركة، كما يمكن الحصول على المعلومات الأخرى المتوفرة من خلال موقع الشركة الإلكتروني.

10- حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم جديدة إن توفرت، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.

مادة (43)

- 1- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.
- 2- يمثل القصر والمحجوز عليهم النائبيون عنهم قانوناً.
- 3- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه.
- 4- وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (5%) من أسهم رأس مال الشركة.
- 5- يجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته على أن يكون بين الحضور الرئيس أو نائب الرئيس، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرار الجمعية العامة الخاص بإبراء ذمتهم من المسؤولية.

الموثق

الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |



نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (44)

لا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة في يوم إنعقاد الجمعية العامة.

مادة (45)

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية سكرتيراً للاجتماع ومراجعين اثنين لفرز الأصوات، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (46)

تتعدّد الجمعية العامة في اجتماع عادي بدعوة من مجلس الإدارة في مركز الشركة مرة على الأقل في السنة وذلك خلال الشهور الأربعة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مدقق الحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (10%) من رأس المال، أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن خمسة، بشرط أن تكون لدى المدقق أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك. ويجب على الإدارة أن تبت في الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامه.

ويوجه مجلس الإدارة الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي والشركة، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم، ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

مادة (47)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحاً إلا إذا تم:

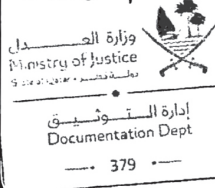
- 1- توجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
- 2- حضور مدقق حسابات الشركة.
- 3- حضور عدد من المساهمين يمثلون (50%) من رأس المال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال خمسة عشر يوم التالية للاجتماع الأول وفقاً لأحكام المادة (45) من النظام الأساسي للشركة، ويجب أن توجه قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل.
- 4- يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

الموثق

مادة (48)

يتوجب تحرير محضر إجتماع الجمعية العمومية، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو ممثلي عدد الأسهم التي في حيازتها بالأصالة وبالإنابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة التي وافقت عليها أو خالفها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه. وعلى

خاتم التوثيق



الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |



وزارة العدل
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry
دولة قطر - State of Qatar
إدارة شؤون الشركات
Company's Affairs Dept.

نموذج ث/١

محضر توثيق رقم (.....)

الشركة الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها.

مادة (49)

تتعدّد الجمعية العامة في اجتماع غير عادي بناءً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءً على طلب كتابي موجه إلى المجلس من عدد من المساهمين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يقدّم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب، جاز للمطالبين أن يتقدموا إلى الإدارة المختصة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (50)

1- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادي صحيحاً ما لم يحضره عدد من المساهمين يمثلون (75%) من رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويكون صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون أكثر من (50%) من رأس المال.
2- وإذا لم يتوافر في الاجتماع الثاني النصاب وجهت الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني. ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين. وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (4) و(5) من المادة (137) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون (75%) من رأس مال الشركة على الأقل.
وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (51)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة في اجتماع غير عادي تعديل النظام الأساسي للشركة.

مادة (52)

لا يجوز للجمعية العامة أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في الدعوة، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف في أثناء الاجتماع.
وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (5%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

مادة (53)

قرارات الجمعية العامة الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية أو ناقصيها. وتصدر قرارات الجمعية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

مادة (54)

مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه

الموثق

خاتمة التوثيق
Ministry of Justice
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept.

379

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |

نموذج ث/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



قبل مرور سنتين متتاليتين. وتتولى الجمعية العامة تقدير أتعابه، ويكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

مادة (55)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

- 1- تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة، وأصولها العلمية والفنية.
- 2- فحص ميزانية الشركة وحسابات الأرباح والخسائر.
- 3- ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
- 4- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية والداخلية لها والتأكد من ملائمتها لحسن سير أعمال الشركة، والمحافظة على أموالها.
- 5- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها، والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
- 6- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
- 7- تنفيذ أية مهام أخرى وفقاً للقانون والمعايير والتشريعات الأخرى المنظمة لمهنة تدقيق الحسابات.

الباب الخامس الإفصاح والشفافية

مادة (56)

تلتزم الشركة بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانه وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أياً منهم عضواً في مجلس إدارة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها. يجب على كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن يلتزم بالإفصاح للمجلس عن أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، كما يلتزم بالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة، ويجب أن يشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والتعاملات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها. كما يجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات مع الأطراف ذات العلاقة. كما يجب على المجلس الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة بالتقرير السنوي للشركة. ولا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة تساوي أو تزيد (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة وبعد أن يتم تقييم تلك الصفقات والتعاملات من قبل مدقق الحسابات، ويقدم تقرير مقدم الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعة ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، وتتجدد هذه الموافقة سنوياً إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

الموثق



الأطراف

- | | | |
|---------|---------|---------|
|3 |2 |1 |
|6 |5 |4 |
|9 |8 |7 |
|12 |11 |10 |

نموذج ن/ ١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (57)

لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماعات الجمعية العامة أو مجلس الإدارة أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما تصدره الجمعية العامة أو المجلس من قرارات بشأنها. ويجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها الشركة وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.

مادة (58)

في حالة عزم الشركة على إبرام أي صفقة أو مجموعة من الصفقات المتصلة تهدف إلى امتلاك أو بيع أو تلجير أو مبادلة أو التصرف (بامتياز إنشاء الضمانات) بأصول الشركة أو الأصول التي ستكتسبها الشركة أو تلك الصفقات والتي من شأنها تغيير الطبيعة الأساسية لعمل الشركة والتي تتجاوز قيمتها الإجمالية (10%) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقاً لآخر بيانات مالية معلنة، وكان من شأن تلك الصفقة أو الصفقات أن تخل بملكية رأس المال أو قد تضر بمصلحة وحقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة، فعلى الشركة عرض الأمر على الجمعية العامة، وفي حال اعتراض المساهمين على تلك الصفقات، يجب أن يدون ذلك الاعتراض في محضر اجتماع الجمعية العامة وأن يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة لضمان حقوق المساهمين. ويجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (5%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

الباب السادس مالية الشركة

مادة (59)

تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير، وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

مادة (60)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائها، ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملتين على جميع البيانات الضرورية. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها.

الموثق



مادة (61)

يقطع سنوياً من الأرباح غير الصافية المبالغ التي يحددها مجلس الإدارة للأغراض التالية:
أ- لمواجهة استهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها.
ب- لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.

الأطراف

- | | | |
|----------|----------|----------|
|-3 |-2 |-1 |
|-6 |-5 |-4 |
|-9 |-8 |-7 |
|-12 |-11 |-10 |



نموذج ت/١

محضر توثيق رقم (.....)



مادة (62)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي:

- 1- يقتطع سنوياً عشرة في المائة (10%) من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الإجمالي، وإذا أصدرت الشركة أسهماً جديدة وفقاً للمادة (19) من نظامها الأساسي بقيمة أكثر من قيمتها الاسمية تضاف تلك القيمة إلى الاحتياطي القانوني. ويجوز للجمعية العامة العادية للشركة وقف الاستقطاع إذا بلغ الاحتياطي القانوني (50%) من رأسمال الشركة الإجمالي المصدر. كما يجوز لها أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجه. التي تراها لصالح الشركة ومساهميها. وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الاستقطاع حتى يصل الاحتياطي إلى تلك النسبة.
- 2- ثم يقتطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة العادية لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل.
- يجوز للجمعية العامة العادية، بناءً على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجه التي تقررها الجمعية. ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة.
- 3- يجوز للجمعية العامة العادية أن تفوض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية (ربع سنوية أو نصف سنوية) خلال العام وذلك وفقاً لضوابط هيئة قطر للأسواق المالية وأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021. ويخصص بعد ما تقدم 5% على الأكثر من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة.
- ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح أو يُرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

مادة (63)

يستعمل المال الاحتياطي بناءً على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة.

مادة (64)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.

الباب السابع

في حل الشركة وتصفيته

مادة (65)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها. فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

5 علقت هذه المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها 27 ديسمبر 2023

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل
Ministry of Justice

دولة قطر
State of Qatar

إدارة التوثيق
Documentation Dept

379

الأطراف

- 1- 2- 3-
- 4- 5- 6-
- 7- 8- 9-
- 10- 11- 12-

مادة (66)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العامة بناءً على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين تحدد سلطاتهم. وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. أما سلطة الجمعية العامة فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

مادة (67)

تطبق أحكام قانون الشركات رقم (11) لعام 2015 وتعديلاته بقانون رقم (8) لسنة 2021 وأي تعديل له على كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا النظام الأساسي.

التوقيع/

رئيس مجلس الإدارة

الشيخ فيصل ثاني فيصل ثاني ال ثاني

تاريخ الإصدار: 2024-03-25

تم إصدار هذا المحرر بناءً على طلب أطرافه بعد التحقق من أملكيتهم وموئيتهم ، فلم أجد مانعاً قانونياً وأبرزوا هذا المحرر طالبيين في توثيقه دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيه الأثر القانوني المترتب عليه يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل
الشيخ فيصل ثاني
المهني
المهني

إدارة التوثيق
Documentation Dept.
379

الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع:

إنه في يوم:
نحن /
توثيقه ، فدققت فيه وفيه
فأقره ووقعه أمامي.
إن إدارة التوثيق غير

الشاهد الأول:
الاسم:
الجنسية:
بطاقة شخصية رقم:
التوقيع: